الأمم المتحدة
S/AC.44/2014/6
مجلس الأمن
Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طيه تحديثا للتقرير الوطني ومصفوفة* عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

* أُدرجت المصفوفة باللغة الإنكليزية فقط، اللغة الأصلية التي وضعت بها، وفقا لما اتفقت عليه اللجنة.

130814 130814 14-57472 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

تحديث لمرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني للجمهورية التشيكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

١ - تؤيد الجمهورية التشيكية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتقدر مساهمته في عملية معالجة المشاكل الملحة في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب. وتلتزم الجمهورية التشيكية بتنفيذ هذا القرار التزاما تاما.

٢ - وترى الجمهورية التشيكية أن التوجه العام الذي اتخذه القرار إزاء البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة توجه مفيد وفعال يستهدف تشجيعها على اتخاذ تدابير شفافة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد صيغ كل حكم من أحكامه صياغة تراعي بصورة كاملة الالتزامات الدولية للبلدان الأعضاء وتعكس من الناحية الأساسية المتطلبات الناشئة عن المعاهدات الدولية القائمة. وفي مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، تنشأ الالتزامات الدولية عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المتصلة بها، وعن البروتوكول الإضافي، وعن العضوية في نظم الرقابة الدولية التي تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن بينها مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وفي مجال عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية، تنشأ الالتزامات الدولية أساسا عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، وعن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية). ولذلك تعتبر الجمهورية التشيكية أن أحكام القرار تمثل تحديا، وبصفة خاصة للبلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدتين الدوليتين السالفتي الذكر، وكذلك للبلدان التي تعد من الناحية الرسمية أطرافا في هاتين المعاهدتين ولكنها لم تطبق الالتزامات الدولية الناشئة عنهما تطبيقا كاملا بعد في تشريعاتها الوطنية.

٣ - وترى الجمهورية التشيكية أن التوسع في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع بذل جهود من أجل الحد من الأسلحة ونزع السلاح، يشكلان أداة مهمة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، ولا سيما في القضاء على محاولات الحصول بصورة غير مشروعة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتتفق التدابير الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مع الأهداف الطويلة الأجل للجمهورية التشيكية، التي هي بلد طرف في جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح، وعضو كامل في جميع نظم الرقابة الدولية، ويتوافر لديها كل الأدوات التشريعية اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للتدابير والالتزامات الدولية الناشئة عن أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتدعم جميع الأنشطة الدولية التي تمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - وعملا على تعزيز مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووفقا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، تدعو الجمهورية التشيكية إلى الاعتماد العالمي للمعاهدات والاتفاقيات التالية وإلى تعزيزها: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛ ومدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية؛ وتؤيد دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر.

٥ - وترى الجمهورية التشيكية أن هذه المعاهدات تمثل حجر الزاوية في الجهود الدولية المبذولة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح، بإسهامها في تعزيز الثقة والاستقرار والأمن والسلام على الصعيد الدولي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب. ويمكن تعزيز هذه المعاهدات بجملة وسائل منها إنشاء آليات فعالة للرقابة؛ ولذلك تشجع الجمهورية التشيكية مبدأ التحقق، بما في ذلك عمليات التفتيش بالتحدي. ويرتبط ارتباطا وثيقا بهذه المبادئ الرئيسية اشتراطُ أن تنفذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات تنفيذا متسقا على الصعيد الوطني وأن تراعى الشفافية التامة، بوصف ذلك شرطا مسبقا للتنفيذ الفعال للمعاهدات.

٦ - وفي مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، تناصر الجمهورية التشيكية منذ فترة طويلة الدور الهام الذي تضطلع به نظم الرقابة الدولية. وفي مجال عدم انتشار الأسلحة النووية تشمل هذه النظم لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية؛ وفي مجال عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية تشمل فريق أستراليا؛ وفي مجال وسائل الإيصال تشمل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛ وفي مجال

الأسلحة التقليدية والمواد ذات الاستخدام المزدوج تشمل اتفاق واسنار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وترى الجمهورية التشيكية أن تعزيز الرقابة على الصادرات، بما فيها السلع ذات الاستخدام المزدوج، إلى جانب اتخاذ تدابير لمكافحة التهريب والاتجار غير المشروع، إجراء وقائي حيوي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب.

٧ - كما تتفق المبادرات غير الرسمية التي يقوم بها المجتمع الدولي لتعزيز مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب مع أولويات الجمهورية التشيكية السياسة الخارجية ومع مصالحها الأمنية، وذلك على النحو التالي بيانه:

(أ) المبادرة الأمنية لمكافحة منع الانتشار تمثل استجابة للتحدي المتنامي الذي يفرضه انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المزدوجة الاستخدام على نطاق العالم. وقد انضمت الجمهورية التشيكية إلى المبادرة الأمنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتتوقع أن يساعد التطبيق الدولي الواسع النطاق لمبادئ الحظر، إضافة إلى تبادل المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة، مساعدة كبيرة في إعاقة محاولات شراء أسلحة الدمار الشامل أو السلع المزدوجة الاستخدام؛

(ب) في عام ٢٠٠٤، انضمت الجمهورية التشيكية أيضا إلى الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وهي تشارك في المشاريع وفقا لمصالحها الوطنية وقدرتها المالية. وفي عام ٢٠٠٣ تبرعت الجمهورية التشيكية لأول مرة بمساهمة من أجل تدمير أسلحة كيميائية في الاتحاد الروسي وتعتزم تقديم نفس المساهمة في عام ٢٠٠٤؛

(ج) تؤيد الجمهورية التشيكية تأييدا تاما مبادرة الحد من التهديدات العالمية التي طُرحت في أيار/مايو ٢٠٠٤ للحد من خطر استخدام المواد النووية والإشعاعية. وتقوم الجمهورية التشيكية في إطار هذه المبادرة، وبالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنظر في إمكانيات إعادة الوقود النووي الذي يحتفظ به حاليا المعهد التشيكي للبحوث النووية.

٨ - ولما كانت الجمهورية التشيكية عضوا في الاتحاد الأوروبي، فإنها تحيل إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي الذي سوف يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (لجنة القرار ١٥٠٤) في وثيقة مستقلة. ويغطي ذلك التقرير مجالات اختصاص الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية وأنشطتهما فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وينبغي قراءته بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

ألف – الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لا تقدم الجمهورية التشيكية أي شكل من أشكال الدعم لأطراف فاعلة غير حكومية تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وتحظر تشريعات الجمهورية التشيكية أي دعم من هذا النوع. ويرد أدناه وصف للتشريعات التشيكية ذات الصلة.

باء – الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول وفقا لإجراءاتها الوطنية باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لا سيما في الأغراض الإرهابية كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

أولا – تنفيذ الالتزامات والتدابير في ميدان مراقبة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ – المعاهدات الدولية

تعد الجمهورية التشيكية، بحكم خلافتها للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨. وكانت تشيكوسلوفاكيا السابقة قد وقعت الاتفاقية في موسكو وواشنطن العاصمة ولندن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وأودعت صكوك تصديقها في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٩ لدى ودعاء معاهدة عدم الانتشار، وهم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد دخلت معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠.

وطبقا للالتزام الناشئ عن الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، وقعت تشيكوسلوفاكيا السابقة، منذ وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٧٢، الاتفاق بين

تشيكوسلوفاكيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد نُسخ ذلك الاتفاق لاحقا باتفاق جديد بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تم توقيعه في فيينا في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد صدق رئيس الجمهورية التشيكية على الاتفاق في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفقا للمادة ٢٥. ونشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية النص الكامل للاتفاق في الوثيقة INFCIRC/541.

وتعد الجمهورية التشيكية، بحكم خلافتها للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، طرفا أيضا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار. وكانت تشيكوسلوفاكيا السابقة قد وقعت الاتفاقية في فيينا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وأودعت صك التصديق في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ لدى الوديع وهو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ وفقا للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية.

ومنذ عام ١٩٩٢، تعد الجمهورية التشيكية، بحكم خلافتها للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، عضوا في نظامين للرقابة الدولية يعززان معاهدة عدم الانتشار هما: لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية اللتان تراقبان تصدير مفردات نووية (المفردات الموجبة لتطبيق الضمانات المدرجة في قائمة لجنة زانغر والمفردات الموجبة لتطبيق الضمانات المدرجة في قائمة مجموعة موردي المواد النووية) والمفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي (قائمة مجموعة موردي المواد النووية للمفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي) وفقا لمتطلبات الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

وقد وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الاستثنائية المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ على البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات الذي يوسع ويعمق بدرجة كبيرة من صلاحيات الوكالة. وتم توسيع نطاق الصلاحية الأصلية للوكالة في مراقبة المواد النووية لتشمل مراقبة البرامج النووية الحالية والمزمعة ومراقبة المواد والمعدات والتكنولوجيات المصممة والمصنعة للاستخدام في المجال النووي، بما في ذلك الصادرات والواردات من هذه المفردات. وتعد قائمة المفردات الخاضعة للرقابة مطابقة من الناحية الأساسية لقائمة مجموعة موردي المواد النووية للمفردات الموجبة لتطبيق الضمانات. ووقعت الجمهورية التشيكية البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين الجمهورية التشيكية

والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وصدق رئيس الجمهورية التشيكية على البروتوكول الإضافي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية.

ومنذ عام ٢٠٠٧، تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجمهورية التشيكية الضمانات المتكاملة التي تمثل التوليفة المثلى لجميع تدابير ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتاحة في إطار اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، وذلك بهدف تحقيق أقصى فعالية وكفاءة في الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الضمانات. وعليه تكون الجمهورية التشيكية ممتثلة إلى أقصى قدر ممكن لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي ارتباط مع انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بدأ تنفيذ ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في الجمهورية التشيكية، استنادا إلى الفصل السابع من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية واستنادا إلى لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٥/٣٠٢ بشأن تنفيذ ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وقد انضمت الجمهورية التشيكية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى اتفاق ضمانات ثلاثي الأطراف مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حل محل اتفاق الضمانات الثنائي بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي كان ساريا حتى ذلك الحين. ومن المنظور الوطني، يتعلق أهم ما طرا من تغيرات بتولي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية معظم الالتزامات المتصلة بالنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية، الذي يعد عنصرا رئيسيا في ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - التدابير التشريعية

أُدرجت الالتزامات الدولية للجمهورية التشيكية، الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعن الاتفاق المعقود بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعن العضوية في نظم الرقابة الدولية التي تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في التشريعات الوطنية بموجب القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (بصيغته المعدلة) المتعلق بتنظيم استخدام الطاقة النووية والإشعاعات المؤينة في الأغراض السلمية (قانون الطاقة الذرية) وبتعديل القوانين ذات الصلة. وأبطل قانون الطاقة الذرية التشريعات السابقة التي كانت قد وضعت في هذا المجال في عام ١٩٧٧. كما يتضمن قانون الطاقة الذرية الالتزامات الدولية للجمهورية التشيكية الناشئة عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي ظلت حتى عام ١٩٩٧ تخضع لتشريع اعتمد في عام ١٩٨٩. وتراعي

التعديلات التي أدخلت على قانون الطاقة الذرية، بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١٣ (الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، مراعاة تامة أيضا الالتزامات الدولية للجمهورية التشيكية الناشئة عن البرتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويعين قانون الطاقة الذرية، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١٣، المكتب الحكومي للأمان النووي ليكون الهيئة المسؤولة في الجمهورية التشيكية عن مراقبة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعن الإشراف الحكومي على المواد النووية وقائمة المفردات الموجبة لتطبيق الضمانات والمفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي، وكذلك عن الإشراف الحكومي على الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. ويحدد القانون بصورة واضحة الأنشطة التي تخضع للتراخيص التي يصدرها المكتب الحكومي للأمان النووي. وتشمل هذه الأنشطة بصفة خاصة مناولة المواد والصادرات والواردات النووية، ونقل المواد النووية والمفردات المدرجة في قوائم المواد الموجبة لتطبيق الضمانات، وكذلك صادرات وواردات المفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي. كما يقضي قانون الطاقة الذرية بأن يكون المكتب الحكومي للأمان النووي هو أيضا الهيئة المركزية المسؤولة في الجمهورية التشيكية عن مراقبة المواد النووية وحصرها ضمن ولاية الجمهورية التشيكية، بإمساكه سجلات لصادرات وواردت المفردات المدرجة في القوائم الموجبة لتطبيق الضمانات والمفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي، وعن مراقبة مناولة هذه المفردات. وهو مسؤول أيضا عن اعتماد الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وعن مراقبة هذه الحماية، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية أثناء نقلها.

وتشمل اللوائح التنفيذية لقانون الطاقة الذرية (المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١٣) اللائحة رقم ٢٠١٠/٢١٣ المتعلقة بحصر ومراقبة المواد النووية، واللائحة رقم ٢٠٠٩/١٦٥ التي تتضمن قائمة بالمفردات الموجبة لتطبيق الضمانات والمفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي، واللائحة ٢٠٠٩/١٦٦ التي تتضمن قائمة بالمفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي، واللائحة رقم ١٩٩٧/١٤٤ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتصنيفها، المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٥/٥٠٠.

ويحدد قانون الطاقة الذرية ولوائحه التنفيذية بالتفصيل حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية فيما يتعلق بمناولة المواد النووية أو تنفيذ الأنشطة التي يرخص

بها المكتب الحكومي للأمان النووي، وكذلك الوثائق التي يجب أن تُرفق بطلبات التراخيص والشروط التي يجب أن يستوفيها حائزو التراخيص.

٣ - أنشطة الرقابة

وفقا لشروط الاتفاق الثلاثي المعقود بين الجمهورية التشيكية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات وقانون الطاقة الذرية (القانون رقم ١٨/١٩٩٧ المعدل بموجب القانون رقم ١٣/٢٠٠٢) يتولى المكتب الحكومي للأمان النووي إدارة ما يسمى بالنظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية (النظام الوطني) ويمسك سجلات للمفردات النووية المستوردة ولحائزي التراخيص الذين يقومون بأنشطة تخضع لإجراءات ترخيص من المكتب الوطني للأمان النووي. ومنذ عام ٢٠٠٩ بدأ مشغلو المرافق النووية التشيكية يرسلون بصفة شهرية نتائج عمليات حصر المواد النووية إلى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية مباشرة. أما البيانات عن الأنشطة المتعلقة بدورة الوقود النووي فتنقل بصفة سنوية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع إرسال نسخة منها إلى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وعملا بالمادة ٣٩ من قانون الطاقة الذرية يجري مفتشو المكتب الحكومي للأمان النووي، على فترات منتظمة، عمليات تحقق من المواد النووية والبيانات المدرجة في النظام الوطني، وذلك في مرافق يعمل بها نحو ١٨٠ من حائزي التراخيص، ويفحصون حصر المواد النووية والمفردات النووية المستوردة ومناولتها واحترام القانون والامتثال لشروط تصدير المواد النووية والمفردات النووية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بدورة الوقود النووي. كما يخضع التحقق من المواد النووية ومن بيانات النظام الوطني ومن الأنشطة ذات الصلة بدورة الوقود النووي في المرافق المرخص لها بذلك لعمليات فحص منتظمة يجريها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأصبح ذلك التحقق يخضع أيضا، اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، لعمليات فحص يجريها مفتشو الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك، يراقب مفتشو المكتب الحكومي للأمان النووي، بصفة منتظمة، التدابير المتخذة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية أثناء نقلها.

وتخضع المناولة غير المأذون بها للمواد النووية والصادرات غير المرخص بها للمفردات النوية أو المفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي، وعدم الامتثال لمقتضيات قانون الطاقة الذرية أو لشروط الترخيص التي حددها المكتب الحكومي للأمان النووي

لإجراءات تصحيحية و/أو لجزاءات بموجب المادة ٤٠ و/أو المادة ٤١ من قانون الطاقة الذرية.

٤ - الاستنتاجات والمهام الرئيسية

يحكم قانون الطاقة الذرية (القانون رقم ١٩٩٧/١٨ المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١٣) ولوائحه التنفيذية استخدام المواد النووية والمفردات النووية والمفردات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي، ويضع الشروط لاستخدامها بما في ذلك متطلبات الحماية المادية وفقا لمتطلبات المعاهدات الدولية لعدم انتشار الأسلحة النووية ونظم الرقابة الدولية التي تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مستوفيا بذلك أيضا متطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استيفاء كاملا.

وتؤكد نتائج عمليات التفتيش التي يجريها المكتب الحكومي للأمان النووي والوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بصورة كاملة امتثال الجمهورية التشيكية لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي. ومن الأدلة على المعايير الرفيعة التي يراعيها نظام الرقابة والضمانات في الجمهورية التشيكية أن مفتشي الضمانات التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتلقون التدريب بصفة منتظمة في المرافق النووية التشيكية. وفي إطار التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعد الجمهورية التشيكية أيضا مشاركا نشطا في برنامج دعم ضمانات الوكالة الذي لم تنضم إليه حتى الآن سوى ١٠ دول من الدول الأعضاء في الوكالة البالغ عددها ١٨٠ دولة.

ويتجلى الدليل المقنع على ارتفاع مستوى الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بالجمهورية التشيكية في نتائج البعثتين اللتين قامت بهما الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المرافق النووية في الجمهورية التشيكية، وكذلك في الدورات التدريبية الإقليمية المنتظمة التي تنظمها الوكالة في الجمهورية التشيكية بشأن الحماية المادية للمواد النووية وللمرافق النووية بالتعاون مع المكتب الحكومي للأمان النووي ووزارة الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية لصالح بلدان وسط وشرق أوروبا والدول المستقلة حديثا. وقد تم حتى الآن تنظيم ست دورات تدريبية.

وعملا على تقليص التهديدات الإرهابية المحتملة المحدقة بالمواد النووية والمرافق النووية في الجمهورية التشيكية إلى أدنى حد وعلى تعزيز حمايتها المادية، أعد المكتب الحكومي للأمان النووي تعديلا للائحة رقم ١٩٩٧/١٤٤ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتصنيفها. وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وتعكف الجمهورية التشيكية في الوقت الحاضر على إعداد قانون جديد للطاقة الذرية سيحل في المستقبل محل قانون الطاقة الذرية الحالي (القانون رقم ١٨/١٩٩٧). والهدف المتوخى من ذلك هو تجميع كل التشريعات التنفيذية في قانون واحد يستجيب للاتجاهات الحديثة في مجال التشريعات المتعلقة بالطاقة النووية وتنعكس فيه الخبرات العملية المكتسبة من عمليات الطوارئ المحلية والأجنبية.

ثانيا - التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية

١ - المعاهدات الدولية

وقّعت الجمهورية التشيكية معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ أودعت الجمهورية التشيكية صكوك تصديقها لدى الوديع في نيويورك بوصفها الدولة الطرف الثامنة والأربعين في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأصبحت دولة عضوا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢ - التدابير التشريعية

أُدرجت الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تناظر التدابير المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التي يقتضيها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في التشريع التشيكي بموجب القانون رقم ١٩/١٩٩٧ الذي ينظم تدابير معينة تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية. وينظم القانون حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية ومناولة المواد الكيميائية والتكسينية وسلائفها التي يمكن استخدامها في انتهاك الحظر على الأسلحة الكيميائية. وتتضمن اللائحة التنفيذية رقم ٢٠٨/٢٠٠٨ بيانا بكميات وأنواع المواد، ومعايير تصنيف المواد الكيميائية والتكسينية، وشروط منح التراخيص لمناولة المواد الكيميائية الشديدة الخطورة (المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول)، والتفاصيل المتعلقة بإمساك السجلات، والمعايير المنطبقة على واجب الإبلاغ.

وفي عام ٢٠٠٠ عُدل القانون رقم ١٩/١٩٩٧ بموجب القانون رقم ٢٤٩/٢٠٠٠ الذي نقلت بمقتضاه الاختصاصات المتصلة بالإدارة والرقابة الحكوميتين على حظر الأسلحة الكيميائية من وزارة الصناعة والتجارة في الجمهورية التشيكية إلى المكتب الحكومي للأمان

النووي. وفي الوقت ذاته أصبح المكتب الحكومي للأمان النووي هو الهيئة التنسيقية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الجمهورية التشيكية.

وأُدخل تعديل آخر على القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بموجب القانون رقم ٢٠١١/٣٥٠، المتعلق بالمواد الكيميائية والمركبات الكيميائية، يقضي بأن يقوم المصنعون والموردون بتصنيف وتسجيل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وبتقديم كشوف عن بيانات الأمان.

والتعديلات التي أدخلت على القانون رقم ١٩٩٧/١٩ نشأت أيضا من اعتماد القانون المتعلق بتنظيم إدارة الجمارك في الجمهورية التشيكية (القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٦). وتحدد هذه التعديلات واجبات ناقلي المواد المدرجة في الجداول من الجمهورية التشيكية وإليها في سياق أنشطة الرقابة والإشراف التي تنفذها سلطات الجمارك.

٣ - تدابير الرقابة

تفي الجمهورية التشيكية بجميع التزاماتها الناشئة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهي تشغِّل نظاما مكثفا لمراقبة المرافق التي يجري فيها مناولة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وتتعاون بنشاط في جميع الأوقات في عمليات التفتيش الدولية التي تنفذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وتخضع أي مناولة للمواد الشديدة الخطورة لترخيص يصدره المكتب الحكومي للأمان النووي. أما التراخيص المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية الخطيرة (الجدول ٢) والمواد الكيميائية الأقل خطورة (الجدول ٣) فتمنحها هيئة التراخيص بوزارة الصناعة والتجارة في الجمهورية التشيكية. وبموجب القانون رقم ١٩٩٧/١٩ يجب على الكيانات التي تقوم بمناولة كميات من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول تزيد على الكميات المحددة في اللائحة رقم ٢٠٠٨/٢٠٨ أن تبلغ المكتب الحكومي للأمان النووي ببياناتها المتعلقة بالمناولة المتوقعة للسنة التالية إضافة إلى البيانات الحقيقية عن السنة التقويمية السابقة. وينطبق واجب الإبلاغ أيضا على تركيب أي معدات جديدة لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أو معالجتها أو استهلاكها. ويحتفظ المكتب الحكومي للأمان النووي بسجل لهذه الكيانات، وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إقرارات سنوية عن المواد والمرافق الكيميائية ذات الصلة.

ويخضع عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون رقم ١٩٩٧/١٩ لتوقيع غرامات (المادة ٣٢) وجزاءات جنائية بموجب القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠ (القانون الجنائي، المادة ٢٨٠).

٤ - الاستنتاجات والمهام الرئيسية

لم تحز الجمهورية التشيكية في يوم من الأيام أسلحة كيميائية أو مرافق لإنتاجها. وفيما يتعلق بصناعة البلد الكيميائية المتقدمة، تتمثل المهمة الرئيسية للمكتب الحكومي للأمان النووي في التركيز على مراقبة مناولة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول التي يمكن عدم استخدامها في إنتاج أسلحة كيميائية. وقد تم تغيير نظام مراقبة صادرات/واردات الجمهورية التشيكية في سياق انضمام البلد إلى الاتحاد الأوروبي، وتجري مواءمة التشريعات التشيكية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وتشمل التغييرات ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية، ضمن جملة أمور، العمل الجاري بشأن تعديل القانون رقم ١٩٩٧/١٩ لتضمينه وصفا أكثر تحديدا لإجراءات ترخيص ومراقبة واردات وصادرات المواد الكيميائية المدرجة في الجداول في الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وسيعكس التعديل الخبرة السابقة المكتسبة من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ويُدرج في القانون التدابير التي اعتمدت في تلك الأثناء من جانب مؤتمرات الدول الأطراف التي تعقدها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ثالثا - التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية

١ - المعاهدات الدولية

وقعت تشيكوسلوفاكيا السابقة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٧٢ وصدقت عليها في ٣٠ نسان/أبريل ١٩٧٣. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ لدى تصديق ٢١ بلدا عليها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥.

وفي المادة الرابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تعهدت كل دولة طرف بأن تتخذ، وفقا لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية والمنازعات المسلحة، باستثناء ما يوجه منها لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

وخلافا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لا تتضمن أي آلية مراقبة دولية. ولا توجد منظمة دولية للتحقق من الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

وحتى الآن، لم يتم استعراض الامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلا في المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف. ومن أهم النقاط التي تُدرج في جداول أعمال تلك المؤتمرات إعدادُ آلية تحقق ملزمة قانونا (بروتوكول التحقق) تابعة للاتفاقية. وعلى الرغم من أن آلية التحقق لم تنشأ بعد، فإن من المتفق عليه بصفة عامة أن على الدول الأطراف أن تستكمل تشريعاتها الوطنية بهذه الروح في أقرب وقت ممكن.

ومن التدابير الأخرى لبناء الثقة التي اعتمدتها الدول الأطراف في مؤتمراتها الاستعراضية تقديم إعلانات طوعية (ملزمة سياسيا) من الدول الأطراف إلى الأمم المتحدة بصفة سنوية.

وفي الجمهورية التشيكية، كلف القرار الحكومي رقم ٣٠٦ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ المكتب الحكومي للأمان النووي بوضع إطار تشريعي وباتخاذ خطوات لإنشاء هيئة وطنية مقبلة مسؤولة عن الامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية.

٢ - التدابير التشريعية

التشريع الرئيسي للجمهورية التشيكية المتعلق بالحظر على الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية هو القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ الذي يتضمن تدابير معينة لحظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتعديلا لقانون التراخيص التجارية. وهو يستند إلى الخبرة المكتسبة من تطبيق أحكام اتفاقيات مشابهة تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية). وينسجم القانون مع روح المادة الرابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ويساهم أيضا في تنفيذ الاستراتيجية الأمنية للجمهورية التشيكية. وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وتتضمن العناصر الرئيسية للقانون حظر مناولة أي أسلحة بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينية، وأي معدات تستخدم لإنتاجها، وتحديد شروط مناولة العوامل والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة، والقاعدة التي تقضي بخضوع مناولة أي من هذه العوامل والتكسينات لترخيص يمنحه المكتب الحكومي للأمان النووي، وتحديد التزامات مصدري

وموردي العوامل والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة والخطرة، وضرورة إمساك جميع الحائزين على تراخيص بسجلات لمعاملاتهم، وتقديم التقارير اللازمة إلى المكتب الحكومي للأمان النووي، فضلا عن تحديد صلاحيات المكتب الحكومي للأمان النووي في مجال الإدارة الحكومية والإشراف الحكومي، وحصر العوامل والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة والخطرة التي يمكن أن تستخدم في أغراض إجرامية ومراقبة مناولتها.

ولدى صياغة هذا القانون، روعيت على النحو الواجب لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحرية حركة الأشخاص والسلع، وما إلى ذلك، ولا سيما لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٨٨، التي أنشأت نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات من المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج)، والمواد ذات الصلة من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية (المواد ٢٨-٣٠، والمواد ١٢ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٨).

وفي سياق انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي، تم بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٦ تغيير بعض القوانين، من بينها القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، في ارتباط بسن القانون المتعلق بإدارة الجمارك في الجمهورية التشيكية. ويقضي التعديل بإنشاء نظام وطني لمراقبة عمليات نقل العوامل والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة، على النحو المتوخى في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي.

ويتم تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٤/٤٧٤، التي تتضمن قائمة بالعوامل والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة، وقائمة بالعوامل والتكسينات البيولوجية الخطيرة، والتفاصيل المتعلقة بحصر العوامل والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة والخطيرة.

٣ - أنشطة الرقابة

عملا بالقانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، يراقب مفتشو المكتب الحكومي للأمان النووي بصفة منتظمة مناولة العوامل والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة والخطيرة داخل المرافق. ويتم تفتيش كل مرفق مرة كل سنة تقريبا. ويخضع عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون لتوقيع غرامات (المادة ٢١)، وعقوبات جنائية (المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي).

٤ - الاستنتاجات والمهام الرئيسية

تَضمن التشريعات الوطنية، بما فيها القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ بصيغته المعدلة واللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٧٤، ضمانا تاما الامتثال لالتزامات الجمهورية التشيكية الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وفي حالات كثيرة، يكون التشريع الوطني أكثر صرامة من أحكام الاتفاقية.

وقد اعتُمدت هذه المعايير ودخلت حيز النفاذ قبل تطبيق أي آلية دولية للتحقق، عندما لم تكن الحكومة قد حددت بعد بشكل جلي المرافق والأنشطة المندرجة في نطاق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وفي ضوء الخبرة الوطنية العملية المكتسبة من تنفيذ القانون واللائحة، وأنشطة المراقبة، والتهديد الذي يشكله الإرهاب، باتت الحاجة واضحة الآن لإعادة صياغة بعض الأحكام بعبارات أكثر إحكاما.

جيم - الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

انظر الفقرات أولا ٢ و ٣؛ وثانيا ٢ و ٣؛ وثالثا ٢ و ٣، أعلاه.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة، وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وباتساق مع القانون الدولي.

الضوابط الحدودية وإنفاذ القانون

في سياق مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يقتصر دور إدارة الجمارك في الجمهورية التشيكية على الرقابة. وتضطلع إدارة الجمارك بأنشطة تتعلق بصادرات وواردات وعبور البضائع من بلدان ثالثة وإليها، وذلك وفقا للائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية

الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/٤٥٠ التي وضع بموجبها قانون الجمارك للجماعة الأوروبية (قانون الجمارك)، وللائحة المفوضية (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩٣/٢٤٥٤ المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ التي تتضمن الأحكام المتعلقة بتطبيق قانون الجمارك، وتضطلع كذلك بأنشطة الرقابة التي تقضي بها تشريعات خاصة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بحركة البضائع في المناطق الجمركية التابعة للجماعة الأوروبية.

وتُطَبَّق على صادرات وواردات وعبور البضائع إلى بلدان ثالثة ومنها إجراءاتٌ جمركية موحدة وما يتصل بها من عمليات الرقابة، وفقا لقانون الجمارك. وبموجب المادة ٢ من الفصل ١ والمادة ٩ من الفصل ٢ من قانون الجمارك، يجوز للسلطات الجمركية، وفقا للشروط المبينة في الأحكام النافذة، أن تُجري كل عمليات الرقابة التي تراها ضرورية لضمان تطبيق التشريع الجمركي بالشكل الصحيح. وعلى أي شخص يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات المعنية لأغراض الاتجار في البضائع، أن يزود السلطات الجمركية، بناء على طلبها هذه السلطات وضمن الأجل الزمني المحدد، بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، وأن يمدها بكل مساعدة لازمة. ووفقا للمادة ٩١ من قانون الجمارك، تخضع البضائع التي يتم جلبها إلى المناطق الجمركية التابعة للجماعة الأوروبية، منذ وقت دخولها، للإشراف الجمركي، ويجوز أن تخضع لرقابة السلطات الجمركية. ووفقا للمادة ٩٢ من قانون الجمارك، يجب على أي شخص يجلب هذه البضائع إلى المناطق الجمركية التابعة للجماعة الأوروبية أن ينقلها دونما تأخير إلى مكان يتم تعيينه عبر الطريق الذي تحدده السلطات الجمركية ووفقا لتعليماتها. ويكون هذا الشخص مسؤولا عن شحن هذه البضائع، ويشمل ذلك الشحن العابر.

وفي إطار أنشطة الرقابة، يُؤذن لموظف الجمارك، بموجب المواد من ٣٠ إلى ٤٣، من القانون رقم ١٩٩٣/١٣، أي قانون الجمارك، بصيغته المعدلة (قانون الجمارك)، بأن يطلب إيضاحات من الأشخاص الذين يمكنهم الإسهام في تسليط الضوء على وقائع مهمة للكشف عن جريمة أو جنحة أو مخالفة جمركية أو أي مخالفة إدارية أخرى تنطوي على إخلال بالقوانين واللوائح التي تندرج ضمن اختصاص السلطات الجمركية. ويؤذن لموظف الجمارك بأن يطلب تقديم وثائق الهوية، وبأن يقوم في حالات محددة باحتجاز شخص أو تحديد حركته، وباستخدام أجهزة تقنية لإيقاف المركبات. ويؤذن له باستخدام تكنولوجيات ووسائل تدعم التحقيق، مثل وثائق التمويه أو غيرها من الوسائل الضرورية للعمل السري، أو التكنولوجيات الأمنية وتكنولوجيات وضع الكمائن. ويجوز لموظف الجمارك مصادرة الأسلحة، ومنع الدخول إلى أماكن معينة. ويجوز له أيضا استخدام وسائل التحقيق، في إطار

أحكام قانون الإجراءات الجنائية، واستخدام الوسائل القسرية، وإيقاف الأشخاص والمركبات، وفحص الأمتعة، والمركبات، ووثائق الشحن والنقل، وما إلى ذلك.

وبعد أن يتم الإفراج عن البضائع وفقا للإجراءات الجمركية المقترحة، يجوز للسلطات الجمركية، بموجب المادة ١٢٧ من قانون الجمارك، أن تجري بعد التخليص الجمركي فحوصا للتحقق من صحة واكتمال البيانات المدرجة في الإقرار الجمركي، وسلامة الوثائق المرفقة، وصحة المكوس والضرائب والرسوم الجمركية المقدّرة. وخلال الفحوص اللاحقة للتخليص الجمركي، يجري التحقق أيضا من وجود الوثائق وسلامتها، وصحة المعلومات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير، وأي معاملات لاحقة تتعلق بالبضائع المحددة في الإقرار الجمركي. وتتمثل الفحوص اللاحقة للتخليص الجمركي في التفتيش على وثائق النشاط التجاري والمحاسبة، أو أي وثائق ذات صلة بالبيانات المدرجة في الإقرار الجمركي، أو بالبيانات المتعلقة بأي معاملات تخص البضائع.

ووفقا للمادة ٤، من القانون رقم ٢٠١٢/١٧، المتعلق بإدارة الجمارك في الجمهورية التشيكية، تقوم السلطات الجمركية أيضا بأنشطة تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة في ميدان الاتجار غير المشروع بالمواد العسكرية، والأسلحة، والسلع الخاضعة لنظم الرقابة الدولية، والمخدرات، والمؤثرات العقلية، وما إلى ذلك.

ووفقا للمادة ٣٢٥ من قانون الجمارك، تتمتع السلطات الجمركية في الحالات التي تمارس فيها صلاحياتها بموجب لوائح خاصة، بنفس الحقوق والواجبات المقررة في حالة الإشراف الجمركي، ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك. وينطبق الأمر نفسه على حقوق وواجبات أي كيان يخضع لهذا الإشراف.

ومنذ أن انضمت الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي لم تعد لها حدود خارجية، باستثناء المطارات الدولية. ووفقا لما تنص عليه لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩٢/٣٩١٢، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن عمليات الرقابة المنفذة في الجماعة الأوروبية، في مجال النقل عن طريق البر والممرات المائية الداخلية، على وسائل النقل المسجلة أو المستخدمة في بلد ليس عضوا في الجماعة الأوروبية، ولائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٨٩/٤٠٦٠ المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (اللائحة الجديدة رقم ٢٠٠٨/١١٠٠ المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، بشأن إلغاء عمليات الرقابة المنفذة عند حدود الدول الأعضاء، في مجال النقل عن طريق البر والممرات المائية الداخلية، لن تطبق عمليات الرقابة التي كانت تنفذ عند الحدود حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلا باعتبارها جزءا من إجراءات الرقابة العادية المعمول بها في جميع أنحاء الدولة

العضو. وتحقيقا لهذه الغاية، أُنشئت وحدات رقابة متحركة لإجراء عمليات الفحص بموجب قانون الجمارك الخاص بالاتحاد الأوروبي وقانون الجمارك التشيكي، وبموجب لوائح خاصة، في جميع أنحاء الجمهورية التشيكية.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر، وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير، والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

النظام الوطني للرقابة على الصادرات

استُحدث نظام الرقابة على الصادرات في الجمهورية التشيكية في سنة ١٩٩٠، وتم تحسينه بصفة مستمرة لتحقيق مستويات أعلى من الكفاءة. وتعد الجمهورية التشيكية في الوقت الحاضر عضوا في جميع نظم الرقابة الدولية في هذا المجال، وتستوفي علميات الرقابة التي تنفذها على الصادرات المعايير المشتركة المطبقة في البلدان المتقدمة. ويماثل نطاق هذه العمليات والطرق المستخدمة فيها ما يناظرها في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.

وعمليات الرقابة التي تنفذها الجمهورية التشيكية على صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج تركز على المفردات ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في قوائم نظم الرقابة الدولية المتعلقة بمراقبة الصادرات. وهذه القوائم تغطي النظم، والمعدات، ومكوناتها، ومعدات الاختبار، ومعدات التحكم والإنتاج، والمواد، والبرمجيات والتكنولوجيات. وتعتبر عمليات نقل البرمجيات والتكنولوجيات إلى الخارج من قبيل الصادرات بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة في تلك العمليات (التوصيل المادي، أو التحويل بوسائط غير ملموسة مثل البريد الإلكتروني، والفاكس، وما شابه ذلك).

ويطبق نظام الرقابة أيضا على صادرات البضائع غير المحددة في القائمة، إذا كان الاستعمال المزمع لهذه البضائع يرتبط على أي نحو بأسلحة الدمار الشامل، أو إذا كان بلد الاستعمال النهائي يخضع لحظر على الأسلحة. وثمة حالة خاصة تتمثل في المراقبة التي تخضع لها المساعدة التقنية (الخدمات التقنية) بجميع أشكالها، بما في ذلك التدريب وتبادل الخبرات بل وحتى الاستشارات الشفوية.

ولدى البت في منح الترخيص، تفحص السلطات المختصة كل حالة في ضوء السياسة الخارجية للجمهورية التشيكية ومصالحها التجارية والأمنية. ويُرفض منح الترخيص إذا كان الاستعمال النهائي المعلن عنه للبضائع لا يضمن بشكل كاف ألا تستعمل السلع، فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، على نظم القذائف القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، أو في أغراض عسكرية. ومن الضروري في جميع الحالات توفير معلومات وضمانات بشأن الاستعمال النهائي. ويتم التحقق من هذه المعلومات والضمانات من خلال إجراءات إدارية يستعان فيها بقواعد بيانات مختلفة، معظمها قواعد بيانات عامة. ويتم التحقق من الحالات الحساسة بالتشاور مع السلطات الأجنبية.

والتشريع الرئيسي في هذا المجال هو لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠١٢/٣٨٨، المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل، بصيغتها المعدلة، التي أنشأت نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات من المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، والقانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ المتعلق بالرقابة على صادرات وواردات السلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم الرقابة الدولية، المعدل بالقانون رقم ٢٠١٠/٣٤٣. وسوف يستعاض عن هذا القانون بتشريع جديد، تصحبه لوائح تنفيذية جديدة، لتطبيق نظام الاتحاد الأوروبي لمراقبة الصادرات والواردات من المفردات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. ومشروع التشريع هذا يفي بشكل كامل بشروط الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتشريعات البلدان الأعضاء فيه. ويمر هذا المشروع في الوقت الحاضر بالعملية التشريعية في البرلمان التشيكي.

ووفقا للائحة المجلس المشار إليها أعلاه، تغطي عمليات الرقابة أيضا أنشطة إعادة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج. وتنفذ عمليات الرقابة على المرور العابر والشحن العابر في الجمهورية التشيكية، وفقا لأحكم قانون جمارك الاتحاد الأوروبي وقانون الجمارك التشيكي.

ويحدد القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، المعدل بالقانون رقم ٢٠١٠/٣٤٣، الجزاءات المطبقة في حالة انتهاك نظم الرقابة في الجمهورية التشيكية (تصل قيمة الغرامة إلى ٢٠ مليون كرونا تشيكية، أو إلى خمسة أمثال سعر البضائع، أي المبلغين كان أعلى قيمة). وقد يتعرض المخالف أيضا لعقوبات جنائية (السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات، أو الغرامة، أو مصادرة الممتلكات).

وتتولى وزارة الصناعة والتجارة المسؤولية عن عمليات مراقبة الصادرات التي تقضي اللوائح المذكورة أعلاه بتطبيقها في الجمهورية التشيكية. كما تتولى هذه الوزارة المسؤولية عن إجراءات الترخيص، وتجري مشاورات مع السلطات المختصة في الجمهورية التشيكية.

وتتعاون الوزارة مع نظيراتها في البلدان الأخرى ومع المنظمات أو المؤسسات الدولية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف. وتتولى السلطات الجمركية والمكتب الحكومي للأمان النووي مسؤولية مراقبة الامتثال لقواعد نظم الرقابة الدولية المطبقة على السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

ويُستكمل نظام الجمهورية التشيكية للرقابة على الصادرات، المستند إلى لائحة المجلس رقم ٢٠١٢/٣٨٨، بصيغتها المعدلة، والقانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٠/٣٤٣، بقوانين تغطي التزامات البلد بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويتضمن هذا التشريع، كما ذكر أعلاه، القوانين التالية:

القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (قانون الطاقة الذرية)، بصيغته المعدلة، الذي يغطي التزامات الجمهورية التشيكية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظم الرقابة التي تعزز المعاهدة، والقانون رقم ١٩٩٧/١٩، بصيغته المعدلة، الذي يغطي التزامات الجمهورية التشيكية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والقانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ الذي ينظم تدابير معينة تتعلق بحظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية. ويشرف المكتب الحكومي للأمان النووي على تنفيذ هذه القوانين. وقد حظيت هذه المجموعة من تشريعات مراقبة الصادرات بمزيد من الدعم عن طريق القانون رقم ١٩٩٤/٣٨، بصيغته المعدلة، الذي ينظم التجارة الخارجية في المواد العسكرية وينص صراحة على أن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يجب ألا تدخل في تجارة المواد العسكرية (المادة ٤). وفضلا عن ذلك، فإن القانون الجنائي ينص صراحة على أنه لا يجوز للكيانات غير الحكومية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون، سواء كانوا يتصرفون بالأصالة عن أنفسهم أو باسم كيان قانوني، استحداث، أو تصنيع، أو تصدير، أو توريد، أو حيازة، أو تخزين، أو مناولة أسلحة، أو أدوات قتالية، أو متفجرات، بما في ذلك المواد المشعة، المحظورة بموجب القانون أو بموجب معاهدة دولية، ولا تصميم أو بناء أو استعمال مرافق مخصصة لاستحداث، أو تصنيع، أو تخزين مثل هذه الأسلحة والوسائل القتالية أو المتفجرات. ويعاقب على انتهاكات هذا الحظر بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات (المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي).

دال - الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

تؤيد الجمهورية التشيكية بقوة وضع نظم فعالة متعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، وهي عضو نشط في مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، وترتيب واسنار. ويتم تحديث قوائمها الوطنية للرقابة على الصادرات بشكل منتظم لتضمينها ما يُدخل من تغييرات على قوائم الرقابة الخاصة بهذه النظم. وقد طبقت الجمهورية التشيكية، منذ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، قائمة الرقابة الواردة في المرفق الأول للائحة المجلس رقم ٢٠١٢/٣٨٣، التي تخضع أيضا للتحديث.

هاء - الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

الجمهورية التشيكية مستعدة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة، إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

واو - الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها، وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

انظر المقدمة، الفقرات من ٣ إلى ٥ أعلاه.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

انظر الفقرات أولا ٢؛ وثانيا ٢؛ وثالثا ٢، أعلاه.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية

والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

تنظر الجمهورية التشيكية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها المحفل العالمي الرئيسي للتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي وضع معايير الأمان النووية، ومراقبة الامتثال لها، وفي تطبيق ضمانات عدم انتشار الأسلحة النووية. والجمهورية التشيكية، التي كانت عضوا في مجلس محافظي الوكالة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، قد شجعت بشكل نشط على تعزيز دور الوكالة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، أي في تدعيم نظام اتفاقات الضمانات. ومن الأدلة على المعايير الرفيعة التي يراعيها نظام الرقابة والضمانات في الجمهورية التشيكية أن مفتشي الضمانات التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتلقون التدريب بصفة منتظمة في المرافق النووية التشيكية. وفي إطار التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعد الجمهورية التشيكية أيضا مشاركا نشطا في برنامج دعم ضمانات الوكالة. والجمهورية التشيكية هي أيضا جهة مانحة لصندوق الأمان النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، اقتناعا منها بأن الأمان والأمن النوويين هما مشكلة تستحق دعما خاصا، وتتطلب اعتماد نهج متعدد الجوانب، بالنظر إلى الآثار المدمرة المحتملة للإرهاب النووي وإلى طابعه العالمي. وتواصل الجمهورية التشيكية دعم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية باعتبارها أداة للحيلولة بشكل فعال دون وقوع إرهاب نووي.

وقامت الجمهورية التشيكية بدور نشط في عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ إنشائها. وشجعت، بصفتها عضوا في المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ والفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وبصفتها رئيسة للمجلس في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، على الاعتماد العالمي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتطبيق نظم أكثر كفاءة فيما يخص تدمير الأسلحة الكيميائية. ومضت الجمهورية التشيكية إلى أبعد من المطلوب منها في الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، فشاركت في هيئات وأفرقة خبراء مختلفة تابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ونظمت دورات تدريبية في مجال الوقاية من الأسلحة الكيميائية واجتماعات إقليمية للهيئات المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وانضمت الجمهورية التشيكية أيضا إلى مجموعة البلدان المانحة التي تساهم بشكل نشط في عملية تدمير الأسلحة الكيميائية. ومنذ إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ما برحت الجمهورية التشيكية تساعد على زيادة قدرات الأمانة التقنية للمنظمة والدول الأعضاء في مجال المساعدة بشأن الأسلحة الكيميائية والوقاية منها، وفي تشجيع التعاون الإقليمي بين الهيئات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتدعم الجمهورية التشيكية التعاون في إطار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على جميع المستويات. وتعلق الجمهورية التشيكية أهمية كبرى بوجه خاص على التعاون المتعدد الأطراف في مجال وضع آليات الرقابة والتحقق ضمن إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. والجمهورية التشيكية هي أحد البلدان القليلة التي توجد لديها فعلا آليةٌ لمراقبة الامتثال للاتفاقية منصوصٌ عليها في تشريعاتها الوطنية. وتساهم الجمهورية التشيكية مساهمة إيجابية في جميع المنتديات المعنية بالاتفاقية بهدف تفعيل عملية الاتفاقية في مجملها.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهم بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

إن الجمهور في الجمهورية التشيكية مطلع على ما يبذل من جهود في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب، من خلال وسائط الإعلام ومن خلال الأنشطة الإعلامية للوزارات المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وتوفر وزارة الصناعة والتجارة المعلومات المتعلقة بنظم مراقبة الصادرات ومبادئها وإجراءاتها، وذلك من الناحية العامة وكذلك عند التعامل مع فرادى مقدمي الطلبات. ويوفر الموقع الشبكي للوزارة، (www.mpo.cz)، الذي يحدث بصفة منتظمة، المعلومات الأساسية، بما في ذلك عن التشريعات السارية والقوائم والنماذج والإيضاحات والتعليمات. وبغية مساعدة الشركات التشيكية، وضعت وزارة الصناعة والتجارة برنامجا نموذجيا لمراجعة الحسابات الداخلية للصادرات. وقد وُفرت حزمة مراجعة الحسابات هذه، التي تشمل دورة تدريبية تمهيدية، مجانا للشركات التشيكية في عام ٢٠٠٤. وعُقد في أيار/مايو ٢٠٠٤ مؤتمر لمديري الشركات عن قضايا الساعة في مجال مراقبة الصادرات وعن برنامج مراجعة الحسابات الداخلية للصادرات، ويعتزم عقد دورات تدريبية للموظفين التنفيذيين في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤.

زاي - الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

تواصل الجمهورية التشيكية تشجيع الحوار والتعاون في المنتديات المتعددة الأطراف المعنية بعدم الانتشار ونزع السلاح، من أجل مواجهة الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

حاء - الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد.

انضمت الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٤ إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وإلى الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وتدعم الجمهورية التشيكية أيضا بشكل كامل مبادرة الحد من التهديدات العالمية. وفي إطار هذه المبادرة، تنظر الجمهورية التشيكية، بالتشاور مع الوكالة للطاقة الذرية، في إمكانيات إعادة الوقود النووي الذي يحتفظ به حاليا المعهد التشيكي للبحوث النووية.

Enclosure

Approved 1540 Committee Matrix of Czech Republic

The information in the matrices originates primarily from national reports and is complemented by official government information, including that made available to inter-governmental organizations. The matrices are prepared under the direction of the 1540 Committee.

The Committee intends to use the matrices as a reference tool for facilitating technical assistance and to enable the Committee to continue to enhance its dialogue with States on their implementation of Security Council resolution 1540.

The matrices are not a tool for measuring compliance of States in their non-proliferation obligations, but for facilitating the implementation of Security Council resolutions 1540 (2004), 1673 (2006), 1810 (2008) and 1977 (2011). They do not reflect or prejudice any ongoing discussions outside of the Committee, in the Security Council or any of its organs, of a State's compliance with its non-proliferation or any other obligations. Information on voluntary commitments is for reporting purpose only and does not constitute in any way a legal obligation arising from resolution 1540 or its successive resolutions.

Operative paragraph 1 and related matters from operative paragraphs 5, 6, 8 (a), (b), (c) and 10

State: **Czech Republic**

Date 6 May 2014

	Legally binding instruments, organizations, codes of conduct, arrangements, statements and other issues.	*YES*	*If YES, indicate relevant information (i.e. signing, accession, ratification, entering into force, etc.)*	*Remarks (information refers to the page of the English version of the national report or an official website)*
1	Nuclear Non-Proliferation Treaty (NPT)	X	*Deposit 22 July 1969*	
2	Nuclear Weapons Free Zone/Protocol(s)			
3	Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism	X	*Ratification 25 July 2006*	
4	Convention on Physical Protection of Nuclear Material (CPPNM)	X	*In force 8 February 1987*	

	Legally binding instruments, organizations, codes of conduct, arrangements, statements and other issues.	*YES*	*If YES, indicate relevant information (i.e. signing, accession, ratification, entering into force, etc.)*	*Remarks (information refers to the page of the English version of the national report or an official website)*
5	2005 Amendment to the CPPNM	X	***Accepted 30 December 2010***	
6	Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty (CTBT) (not in force)	X	***Deposit 11 September 1997***	
7	Chemical Weapons Convention (CWC)	X	***Deposit 06 March 1996***	
8	Biological Weapons Convention (BWC)	X	***Ratified on 30 April 1975***	
9	Geneva Protocol of 1925	X	***Deposit 17 September 1993***	
10	Other Conventions/Treaties	X	***EUROATOM Treaty***	
11	International Atomic Energy Agency (IAEA)	X		
12	Hague Code of Conduct (HCOC)	X		
13	Other Arrangements	X	*1. Nuclear Suppliers Group (NSG)* *2. Australia Group (AG)* *3. Missile Technology Control Regime (MTCR)* *4. Zangger Commitee (ZC)* *5. Wassenaar Arrangement (WA)* *6. Proliferation Security Initiative (PSI)* *7. Global Threat Reduction Initiative* *8. Global Partnership Against the Spread of Weapons and Materials of Mass Destruction*	
14	General statement on non-possession of WMD			
15	General statement on commitment to disarmament and non-proliferation	X	*European Union Strategy against Proliferation of WMD*	
16	General statement on non-provision of WMD and related materials to non-State actors	X	*Does not provide any form of support to non-State actors*	
17	Other[1]	X	*WMD provisions in European Union-Third countries Agreements*	

[1] Including, as appropriate, information with regard to membership in relevant international, regional or subregional organizations.

Operative paragraph 2 — Nuclear weapons (NW), chemical weapons (CW) and biological weapons (BW)

State: **Czech Republic**

Date 6 May 2014

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect BW and Related Materials? Can violators be penalized?		*National legal framework*				*Enforcement: civil/criminal penalties and others*				*Remarks*
		YES				*YES*				
		NW	*CW*	*BW*	*If YES, indicate source document of national implementation law*	*NW*	*CW*	*BW*	*If YES, indicate source document*	
1	Manufacture/produce	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended, Section 4CW: Act No. 19/1997 certain measures concerning of CW* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW* *(This order to be followed for fields below)*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, sections 280 and 281* *NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act)* *CW: Act No. 19/1997 could be used in violating the CW ban.* *BW: Act No. 281/2002 section 21: Fines* *(This order to be followed for fields below)*	
2	Acquire	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997(Atomic Act) as amended Section 4* *CW: Act No. 19/1997 certain measures concerning the prohibition of CW* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, sections 280 and 281: Stockpile otherwise handle* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*	*Comment: "to stockpile means to gradually acquire such weapons etc. an to store them"; "to otherwise handle somehow to transfer ownership, to acquire somehow, to modify, even to consume by trial use*

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect BW and Related Materials? Can violators be penalized?		*National legal framework*				*Enforcement: civil/criminal penalties and others*				*Remarks*
		YES			*If YES, indicate source document of national implementation law*	*YES*			*If YES, indicate source document*	
		NW	*CW*	*BW*		*NW*	*CW*	*BW*		
3	Possess	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended* *CW: Act No. 19/1997 certain measures concerning of CW* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, sections 280 and 281: Stockpile otherwise handle*	
4	Stockpile/store	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, sections 280: Stockpile otherwise handle and 281* *BW: Act No. 281/2002 section 21: Fines*	
5	Develop	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended* *CW :Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, sections 280 and 281* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002, Section 21: Fines*	
6	Transport	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, sections 280: Stockpile otherwise handle and 281: import, export, transfer, procure for another* *CW: Act No. 19/1997*	*Comment: Section 280: "to import means also the import into Czech Republic for the purpose of transport to another country"*
7	Transfer	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended, Section 5* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, sections 280: Stockpile otherwise handle and 281: import, export, transfer* *CW: Act No. 19/1997 could be used in violating the CW ban*	
8	Use	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009,*	*Other provi-*

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect BW and Related Materials? Can violators be penalized?		*National legal framework*				*Enforcement: civil/criminal penalties and others*				*Remarks*
		YES			*If YES, indicate source document of national implementation law*	*YES*			*If YES, indicate source document*	
		NW	*CW*	*BW*		*NW*	*CW*	*BW*		
					amended, Section 5 *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*				*sections 280: Stockpile otherwise handle and 281: import, export, transfer* *CW: Act No. 19/1997 could be used in violating the CW ban* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW, Section 21: Fines*	*sions of Criminal Act — depends on nature of the conduct and/or consequences thereof, e.g. basic form of usage of forbidden weapon in war is punishable by imprisonment for 2 to 10 years under S. 411 para 1*
9	Participate as an accomplice in above-mentioned activities	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended, Section 4*	X	X	X	*Criminal Act No. 40/2009, sections 22 and 23*	*Accomplices are responsible and punishable in the same way as the sole offender*
10	Assist in above-mentioned activities	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended, Section 4*	X	X	X	*Criminal Act No. 40/2009, section 24*	*Section 24 applies to all forms of participation (organization, instigation, assistance) which are punishable if the main perpetrator at least attempted the offence*
11	Finance above-	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as*	X	X	X	Criminal Act No. 40/2009, section 24	*S 24: Comment: "assis-*

	Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks
		YES			If YES, indicate source document of national implementation law	YES			If YES, indicate source document	
		NW	CW	BW		NW	CW	BW		
	mentioned activities				*amended, Section 4*					*tance includes e.g. provision of means" for commission of on offence*
12	Above-mentioned activities related to means of delivery[2]	X	X	X	*NW: The Czech Republic fulfils all obligations stemming from membership in HCOC, MTCR and WA* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002 certain measures related to the ban of BW*	X	X	X	*Criminal Act No. 40/2009, sections 280 and 281*	*Means of delivery coved by reference od "weapons, means of combat or explosives, including radioactive materials, prohibited by law or international treaty" which includes relevant provisions of all three treaties*
13	Involvement of non-State actors in above-mentioned activities	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended*	X	X	X	*Criminal Act No. 40/2009, sections 280 and 281*	*S 280 and 281: There are no requirement that State actors are involved*
14	Other	X	X	X	*All NPT provisions were also implemented in national legislation as a Decree of the Ministry of Foreign Affairs No. 61/1974*	X	X	X	*Criminal Act No. 40/2009, section 280: Stockpile otherwise handle*	

[2] Means of delivery: missiles, rockets and other unmanned systems capable of delivering nuclear, chemical, or biological weapons that are specially designed for such use.

Operative paragraph 3 — (a) and (b) - Account for/secure/physically protect nuclear weapons (NW), chemical weapons (CW) and biological weapons (BW), including related materials

State: **Czech Republic**

Date 6 May 2014

	Does national legislation exist which prohibits persons or entities to engage in one of the following activities? Can violators be penalized?	*National legal framework*				*Enforcement: civil/criminal penalties and others*				*Remarks*
		YES				*YES*				
		NW	*CW*	*BW*	*If YES, source document*	*NW*	*CW*	*BW*	*If YES, source document*	
1	Measures to account for production	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997, Regulation No. 213/2010* *Commission Regulation (Euratom) No. 302/2005 on the application of Euratom safeguards* *CW: Act No. 19/1997, Regulation No. 208/2008* *BW: Act No. 281/2002, Regulation No. 474/2002* *(This order to be followed for fields below)*	X	X	X	*NW: Atomic Act No. 18/1997, Sections 40 and/or 41: remedial measures and/or sanctions* *National system of nuclear materials accountancy and control* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002, Section 21* *For all: Criminal Act No. 40/2009, Section 281* *(This order to be followed for fields below)*	
2	Measures to account for use	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997, Regulation No. 213/2010* *Commission Regulation (Euratom) No. 302/2005 on the application of Euratom safeguards* *CW: Act No. 19/1997, Regulation No. 208/2008* *BW: Act No. 281/2002, Regulation No. 474/2002*	X	X	X	*NW: Atomic Act No. 18/1997, Sections 40 and/or 41: remedial measures and/or sanctions* *National system of nuclear materials accountancy and control* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002, Section 21* *For all: Criminal Act No. 40/2009, Section 281*	
3	Measures to account for storage	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997, Regulation No. 213/2010* *Commission Regulation (Euratom)*	X	X	X	*NW: Atomic Act No. 18/1997, Sections 40 and/or 41: remedial measures and/or sanctions*	

	Does national legislation exist which prohibits persons or entities to engage in one of the following activities? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks
		YES			If YES, source document	YES			If YES, source document	
		NW	CW	BW		NW	CW	BW		
					No. 302/2005 on the application of Euratom safeguards *CW: Act No. 19/1997, Regulation No. 208/2008* *BW: Act No. 281/2002, Regulation No. 474/2002*				*National system of nuclear materials accountancy and control* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002, Section 21* *For all: Criminal Act No. 40/2009, Section 281*	
4	Measures to account for transport	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997, Regulation No. 213/2010 on Accounting for and Control of Nuclear Materials, Regulation No. 317/2002 on Transport of Nuclear Materials and Specified Radioactive Substances* *CW: Act No. 19/1997* *BW: Act No. 281/2002*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, section 281* *NW: Atomic Act No. 18/1997, Sections 40 and/or 41: remedial measures and/or sanctions* *National system of nuclear materials accountancy and control* *CW: Act No. 19/1997*	*S. 281: Valid license for " manufacture, import, export, transport, holding or procuring for another" of a radioactive material or highly dangerous substance prevents criminal liability.*
5	Other measures for accounting	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997, Regulation No. Commission Regulation (Euratom) No. 302/2005 on the application of Euratom safeguards 213/2010* *CW: Act No. 19/1997*	X	X	X	*CW: Act No. 19/1997*	
6	Measures to secure production	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997, Regulation No. 144/1997 as amended by Regulation No. 500/2005* *CW: Directive No. 98/24/EC* *Act No. 19/1997* *BW: Directive No. 2000/54/EC, Government Regulation No. 361/2007*	X	X	X	*NW: Atomic Act No. 18/1997, sections 40 and/or 41: remedial measures and/or sanctions* *CW: Act No. 19/1997 as amended* *Criminal Act No. 40/2009*	
7	Measures to secure use	X	X	X	*NW: Regulation No. 144/1997 as amended by Regulation No. 500/2005*	X	X	X	*NW: Atomic Act No. 18/1997, sections 40 and/or 41: remedial*	

	Does national legislation exist which prohibits persons or entities to engage in one of the following activities? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks
		YES			If YES, source document	YES			If YES, source document	
		NW	CW	BW		NW	CW	BW		
					CW: Directive No. 98/24/EC *Act No. 19/1997* *BW: Directive No. 2000/54/EC, Government Regulation No. 361/2007, Act No. 258/2000*				*measures and/or sanctions* *CW: Act No. 19/1997 as amended* *Criminal Act No. 40/2009* *BW: Criminal Act No. 40/2009, section 152 and 153, Section 306; Act No. 258/2000 on Public Health, Section 92 and 93*	
8	Measures to secure storage	X	X	X	*NW: Regulation No. 144/1997 as amended by Regulation No. 500/2005* *CW: Directive 98/24/EC* *Act No. 19/1997* *BW: Directive No. 2000/54/EC, Government Regulation No. 361/2007*	X	X	X	*NW: Atomic Act No. 18/1997, sections 40 and/or 41: remedial measures and/or sanctions* *CW: Act No. 19/1997 as amended* *Criminal Act No. 40/2009* *BW: Act No. 281/2002* *Criminal Act No. 40/2009, Section 281*	
9	Measures to secure transport	X	X	X	*For all: European Parliament and Council Directive No. 2008/68/EC* *NW: Act No. 18/1997 and Regulation No. 317/2002 on Transport of Nuclear Materials and Specified Radioactive Substances* *CW: Act No. 19/1997*	X	X	X	*NW: Atomic Act No. 18/1997, Sections 40 and/or 41 remedial measures and/or sanctions* *CW and BW: Party to ADR and RID Agreements*	
10	Other measures for securing	X	X	X		X	X	X		
11	Regulations for physical protection of facilities/materials/ transports	X	X	X	*NW: Regulation No. 317/2002 European Parliament and Council Directive No. 2008/68/EC*	X	X	X	*NW: Atomic Act No. 18/1997, sections 40 and/or 41: remedial measures and/or sanctions*	
12	Licensing/registration of installations/facilities/ persons/entities/use/ handling of materials	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act as amended by Act No. 13/2002* *CW: Act No. 19/1997; State Office for Nuclear Safety* *BW: Act No. 281/2002*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009, Section 281* *NW: Atomic Act No. 18/1997, sections 40 and/or 41: remedial measures and/or sanctions*	

	Does national legislation exist which prohibits persons or entities to engage in one of the following activities? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks
		YES				YES				
		NW	CW	BW	If YES, source document	NW	CW	BW	If YES, source document	
									CW: Act No. 19/1997 *BW: Act No. 281/2002, section 21: fines*	
13	Reliability check of personnel	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997* *CW: Act No. 19/1997* *Act No. 412/2005 on Protection of Classified Information and Security Eligibility*	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997* *Act No. 412/2005 on Protection of Classified Information and Security Eligibility* *For all: Criminal Act No. 40/2009*	
14	Measures to account for/secure/ physically protect means of delivery	X	X	X	*NW: The Czech Republic fulfils all obligations stemming from membership in HCOC, MTCR and WA*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009*	

[3] Related materials: materials, equipment and technology covered by relevant multilateral treaties and arrangements, or included on national control lists, which could be used for the design, development, production or use of nuclear, chemical and biological weapons and their means of delivery.

* Information required in this section may also be available in the State's Confidence Building Measures report, if submitted to the BWC Implementation Support Unit (online at: http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/4FA4DA37A55C7966C12575780055D9E8?OpenDocument).

Operative paragraph 3 (a) and (b) — Account for/secure/physically protect nuclear weapons (NW), including related materials (NW specific)

State: **Czech Republic**

Date 6 May 2014

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW and related materials? Can violators be penalized?		*National legal framework*		*Enforcement: civil/criminal penalties and others*		*Remarks*
		YES	*If YES, source document*	*YES*	*If YES, source document*	
1	National regulatory authority	**X**	*State Office for Nuclear Safety (Atomic Act)*			
2	IAEA Safeguards Agreements	X	*Safeguard agreement in force 11 September 1997* *Additional Protocol in force 1 July 2002*	X	*Act No. 18/1997* *Criminal Act No. 40/2009*	
3	IAEA Code of Conduct on Safety and Security of Radioactive Sources	X	*Expressed support to IAEA DG*	X	*Act No. 18/1997* *Criminal Act No. 40/2009*	
4	Supplementary Guidance on the Import and Export of Radioactive Sources of the Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources	X	*Act No. 18/1997*	X	*Act No. 18/1997* *Criminal Act No. 40/2009*	
5	IAEA Database on Illicit Trafficking of Nuclear Materials and other Radioactive Sources	X				
6	Other Agreements related to IAEA			X		
7	Additional national legislation/regulations related to nuclear materials including CPPNM	X	*Regulation No. 213/2010 on Accounting for and Control of Nuclear Materials and their Detailed Specification* *Regulation No. 144/1997 on Physical Protection of Nuclear Materials and Nuclear Facilities and their Classification*	X	*Act No. 18/1997* *Criminal Act No. 40/2009*	

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW and related materials? Can violators be penalized?		*National legal framework*		*Enforcement: civil/criminal penalties and others*		*Remarks*
		YES	*If YES, source document*	*YES*	*If YES, source document*	
8	Other	X	*Regulation No. 144/1997 has been amended by Regulation No. 500/2005*			

Operative paragraph 3 (a) and (b) — Account for/secure/physically protect chemical weapons (CW), including related materials (CW specific)

State: **Czech Republic**

Date 6 May 2014

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect CW and related materials? Can violators be penalized?		*National legal framework*		*Enforcement: civil/criminal penalties and others*		*Remarks*
		YES	*If YES, source document*	*YES*	*If YES, source document*	
1	National CWC authority	**X**	*State Office for Nuclear Safety (Act No. 19/1997 as amended)*			
2	Reporting Schedule I, II and III chemicals to OPCW	X	*Annual declaration to OPCW*			
3	Account for, secure or physically protect "old chemical weapons"					
4	Other legislation/regulations controlling chemical materials	X	*Act No. 38/1994* *Act No. 59/2006* *Act No. 350/2011 (Chemical Act)*			
5	Other					

Operative paragraph 3 (a) and (b) — Account for/secure/physically protect chemical weapons (CW), including related materials (CW specific)

State: **Czech Republic**

Date 6 May 2014

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect BW and related materials? Can violators be penalized?		*National legal framework*		*Enforcement: civil/criminal penalties and others*		*Remarks*
		YES	*If YES, source document*	*YES*	*If YES, source document*	
1	Regulations for genetic engineering work	**X**	*Act No. 78/2004*	**X**	*Act No. 78/2004, Section 34 and 35*	
2	Other legislation/regulations related to safety and security of biological materials	X	*Directive No. 89/391/EC* *Directive No. 2000/54/EC* *Government Regulation 361/2007*			
3	Other	X	*Act No. 281/2002: national regime for controlling transfers* *Act No. 258/2000 on Public Health* *Act No. 166/1999 on Veterinary Care* *Regulation No. 298/2003* *Regulation No. 528/2004*			

Operative paragraph 3 (c) and (d) and related matters from operative paragraphs 6 and 10 — Controls of nuclear weapons (NW), chemical weapons (CW) and biological weapons (BW), including related materials

State: **Czech Republic**

Date 6 May 2014

	Which of the following legislation, procedures, measures, agencies exist to control border crossings, export/import and other transfers of NW, CW, BW and related materials? Can violators be penalized?	*National legal framework*				*Enforcement: civil/criminal penalties, and measures of implementation, etc*				*Remarks*
		YES				*YES*				
		NW	*CW*	*BW*	*If YES, source document*	*NW*	*CW*	*BW*	*If YES, source document*	
1	Regulations for genetic engineering work	**X**	**X**	**X**	*For all: Council regulation No. 450/2008 (Modernised Customs Code)* *Commission Regulation No. 2454/1993 (implementing Provisions to the Community Customs Code)* *Act No. 13/1993 (Customs Act) as amended* *Act No. 17/2012 (concerning Customs Administration)* *NW: Act No. 18/1997* *CW: Act No. 186/2004* *BW: Act No. 186/2004* *(This order to be followed for fields below)*	**X**	**X**	**X**	*Customs Administration*	
2	Technical support of border control measures	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997* *CW: Act No. 17/2012* *BW: Act No. 17/2012*					
3	Control of brokering, trading in, negotiating, otherwise assisting in sale of goods and technology	X	X	X	*For all: Act No. 17/2012* *NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) Act No. 166/1999 on Veterinary Care*					
4	Enforcement agen-	X			*NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act)*	X	X	X	*For NW and CW: State Office*	

	Which of the following legislation, procedures, measures, agencies exist to control border crossings, export/import and other transfers of NW, CW, BW and related materials? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties, and measures of implementation, etc				Remarks
		YES				YES				
		NW	CW	BW	If YES, source document	NW	CW	BW	If YES, source document	
	cies/authorities				*as amended, Section 39*				*for Nuclear Safety* *For all: Customs administration*	
5	Export control legislation in place	X	X	X	*For all: Council Regulation No. 388/2012*	X	X	X	*For all: Act No. 594/2004, Sections 17 and 18*	
6	Licensing provisions	X	X	X	*Act No. 594/2004* *Act No. 38/1994* *NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended* *CW: Act No. 19/1997 as amended* *BW: Act No. 281/2002 as amended*	X	X	X	*Criminal act No. 40/2009 as amended* *NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act), Sections 40 and/or 41* *CW: Act No. 19/1997, Section 321 fines* *CW and BW: Act No. 38/1994*	
7	Individual licensing	X	X	X	*NW: Examine each case* *Act No. 594/2004* *Act No. 18/1997 (Atomic Act) as amended* *CW: Act No. 594/2004* *Examine each report* *Act No. 19/1997* *BW: Examine each case*	X	X	X	*For all: Act No. 594/2004, Sections 17 and 18* *Criminal Act No. 40/2009 as amended* *NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act as amended, Sections 40 and/or 41*	
8	General licensing		X	X	*CW and BW: CGEA (Community General Export Authorisation) No. 001* *Annex of Council Regulation (EC) No. 388/2012*		X	X	*CW and BW: Act No. 594/2004, Sections 17 and 18* *Criminal Act No. 40/2009 as amended*	
9	Exceptions from licensing	X	X	X	*For all: Within the Community free circulation of all goods, exceptions are listed in Annex of Council Regulation (EC) No. 388/2012*					
10	Licensing of deemed export/visa									
11	National licensing authority	X	X	X	*For all: State Office for Nuclear Safety*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009 as amended, Sections*	

Which of the following legislation, procedures, measures, agencies exist to control border crossings, export/import and other transfers of NW, CW, BW and related materials? Can violators be penalized?		National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties, and measures of implementation, etc				Remarks
		YES				YES				
		NW	CW	BW	If YES, source document	NW	CW	BW	If YES, source document	
					NW: Licensing authority at the Ministry of Industry and Trade *CW and BW: Ministry of Industry and Trade, Licensing Office*				*262-267*	
12	Interagency review for licenses	X	X	X	*For all: Consult with competent authorities*	X	X	X	*For all: EU members should consult with other members before issuing licenses — in specific cases*	
13	Control lists	X	X	X	*For all: Council Regulation (EC) No. 388/2012, List in Annex* *NW: Regulation No. 165/2009,166/2009* *CW: Regulation No. 208/2008* *BW: Regulation No. 474/2002*					
14	Updating of lists	X	X	X	*For all: List is subject to updates*					
15	Inclusion of technologies	X	X	X	*For all: Council Regulation (EC) 388/2012 as amended* *Act No. 594/2004* *Czech Customs Code* *NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act)*					
16	Inclusion of means of delivery	X	X	X						
17	End-user controls	X	X	X						
18	Catch all clause	X	X	X	*For all: Council Regulation (EC) No. 388/2012 as amended* *Act No. 594/2004* *Czech Customs Code*					
19	Intangible transfers	X	X	X						
20	Transit control	X	X	X	*For all: Czech Customs Code* *NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act)*					
21	Trans-shipment control	X	X	X	*For all: Czech Customs Code*					
22	Re-export control	X	X	X	*For all: Council Regulation (EC) 388/2012 as amended* *Act No. 594/2004* *Czech Customs Code*					Act No. 594/2004, Criminal Act No. 40/2009 as amended

	Which of the following legislation, procedures, measures, agencies exist to control border crossings, export/import and other transfers of NW, CW, BW and related materials? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties, and measures of implementation, etc				Remarks
		YES			If YES, source document	YES			If YES, source document	
		NW	CW	BW		NW	CW	BW		
					NW: Act No. 18/1997 (Atomic Act)					
23	Control of providing funds									
24	Control of providing transport services									
25	Control of importation	X	X	X	*NW: Act No. 18/1997* *CW: Act No. 19/1997* *Act No. 38/1994* *BW: Act No. 281/2002*	X	X	X	*For all: Criminal Act No. 40/2009 as amended, Sections 262-267* *NW: Act No. 18/1997 as amended, Sections 40 and/or 41* *CW: Act No. 19/1997, Section 32: Fines* *Act No. 38/1994* *BW: Act No. 281/2002, section 21: Fines*	
26	Extraterritorial applicability					X	X	X	*Criminal Act No. 40/2009, Sections 4-11*	*Criminal provisions apply to conduct outside of the Czech territory under certain conditions, such as nationality, aut dedere aut iudicare principle etc*
27	Other	X	X	X	*For all: Control of technical assistance- Act No. 594/2004, Section 12* *NW: Act No 18/1997* *Regulation No. 179/2002 was replaced by regulations No. 165/2009 and No. 166/2009.*	X	X	X	*For all: Act No 594/2004, Sections 17-18* *Criminal Act No. 40/2009 as amended*	

Operative paragraphs 6, 7 and 8 (d) — Control lists, assistance, information

State: **Czech Republic**

Date 6 May 2014

Can information be provided on the following issues?		*YES*		*Remarks*
1	Control lists — items (goods/equipment/materials/technologies)	X	*Control list in Annex of the Council Regulation (EC) 388/2012 which is subject to updates*	
2	Control lists — other	X	*List of NSG nuclear related dual-use items (Regulation No. 166/2009)* *List of NSG Trigger list items (Regulation No. 165/2009)* *List of highly dangerous biological agents and toxins (Regulation No. 474/2002)* *List of scheduled chemicals (Regulation No. 208/2008)*	
3	Assistance offered	X	*Prepared to provide assistance as appropriate in response to specific requests*	
4	Assistance requested			
5	Point of Contact for assistance			
6	Assistance in place (bilateral/multilateral)	X	*Joined the group of donor countries actively contributing to the destruction of chemical weapons*	
7	Work with and inform industry	X	*Basic information including the operative legislation, list forms, explanations and instructions are available on a regularly updated website* *For all: regularly conducted outreach for licence holders*	
8	Work with and inform the public	X	*Basic information including the operative legislation, list forms, explanations and instructions are available on a regularly updated website*	
9	Point of Contact			
10	Other[4]			

[4] Information may include references to voluntary implementation national action plan and visits to States, at their invitation, by the 1540 Committee.